

وزارة السياحة والصناعات التقليدية

تسميات

- كسي الدلاحي : مدير معهد «باستور» بتونس.
- محمد علي الممي : مدير وحدة مخاير علم الاحياء. الطبي بالوزارة المكلفة بالصحة العمومية.
- زهير القلال : الطبيب مدير المعهد القومي للتغذية والتكنولوجيا الغذائية.
- علي بلكافية : رئيس قسم الاذن والانف والحنجرة بمستشفى الرابطة.
- عبد الرزاق هيلة : رئيس قسم امراض الروماتيزم بمستشفى شارل نيكول.
- محمد رضا كمون : رئيس قسم الامراض الجلدية بمستشفى شارل نيكول.
- عبد الحميد الجولي : استاذ في علم الينابيع الجوفية.

بمقتضى قرار من وزير السياحة والصناعات التقليدية مؤرخ في 16 سبتمبر 1991.

وفقا لاحكام الفصل 7 (جديد) من الامر المشار اليه اعلاه عدد 655 لسنة 1975 المؤرخ في 20 سبتمبر 1975 والمتعلق بالتنظيم الاداري والمالي لديوان المياه المعدنية والمنقح بالامر عدد 597 لسنة 1991 المؤرخ في 30 افريل 1991 عين بصفتهم اعضاء باللجنة الطبية الاستشارية لديوان المياه المعدنية.

السادة :

- الهادي العاشوري : طبيب متفقد من الوزارة المكلفة بالصحة العمومية.

وزارة المواصلات

احداث قباضات بريدية

بمقتضى قرار من وزير المواصلات مؤرخ في 16 سبتمبر 1991 :

احدثت ابتداء من 16 سبتمبر 1991 القباضات البريدية المبينة بالجدول التالي :

الولاية	مكتب الاطلاق	القسم	المكتب المحدث
تونس	—	4	تونس باب بنات
تونس	—	5	ابن سينا
تونس	—	5	العمران الاعلى
القيروان	شراردة	7	اولاد فرج الله
القصرين	فريانة	7	لحواس
تطاوين	تطاوين	7	قصر مقابله

وزارة الشباب والطفولة

الثانوي والمدارس الابتدائية الراجعة بالنظر الى وزارة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي.

وعلى رأي وزير المالية والشباب والطفولة.

وعلى رأي المحكمة الادارية.

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الاول - تنسحب احكام الامرين عدد 2020 لسنة 1990 وعدد 2021 لسنة 1990 المؤرخين في 3 ديسمبر 1990 المشار اليهما اعلاه على القيمين العاملين بالمعاهد والمؤسسات التربوية والاجتماعية الراجعة بالنظر الى وزارة الشباب والطفولة.

الفصل 2 - تلغى جميع الاحكام السابقة والمخالفة لهذا الامر.

الفصل 3 - وزير المالية والشباب والطفولة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 سبتمبر 1991.

زين العابدين بن علي

ضبط نظام اساسي

امر عدد 1377 لسنة 1991 مؤرخ في 17 سبتمبر 1991 يتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بالقيمين العاملين بالمعاهد والمؤسسات الاجتماعية والتربوية الراجعة بالنظر الى وزارة الشباب والطفولة.

ان رئيس الجمهورية.

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية.

وعلى الامر عدد 954 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص بالقيمين العاملين بالمعاهد والمؤسسات الاجتماعية والتربوية الراجعة بالنظر لوزارة الشباب والطفولة.

وعلى الامر عدد 2020 لسنة 1990 المؤرخ في 3 ديسمبر 1990 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بالقيمين العاملين بمعاهد التعليم الثانوي والمدارس الابتدائية الراجعة بالنظر الى وزارة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي.

وعلى الامر عدد 2021 لسنة 1990 المؤرخ في 3 ديسمبر 1990 والمتعلق بالترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على القيمين الاولين والقيمين العاملين بمعاهد التعليم